نقلنا ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لانه اسقاط الملك وفك الحجر واطلاق التدبير بمنزلة
الاعتاق وهذا الشرط لمحض العبد وهو ان لا يخرج من الكوفة فاعتبار عقد الكتابة
اعتاقا في حق هذا الشرط لا معاوضة ولا اعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لو اعتق
عبدا على ان سائبة فان الشرط باطل والاعتاق صحيح **قوله** ضرورة التوسل الى المقصود وهو
نيل الحرية والتزوج ليس وسيلة اليه لان انفكاك الحجر عنه في عقود الاكتساب والتزوج
ليس من اكتساب المال بل فيه التزام المهر والنفقة **قوله** ولا يتصدق الا بشيء اليسير وما دون
الدرهم قليل يتوسع الناس فيه **قوله** يجتمع عليه المجاهز وان المجاهز عند العامة الغني من التجار
وكانه اراد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف الى المجهز
حرف الى اسيل الى المجاهز **قوله** ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا اي الكفالة بانواعها المكفول عنه و
بغير امره لان كل ذلك تبرع واما اذا كان بغير امره فظاهر لانه تبرع محض ولا يكون له الرجوع
بما ادى فصار كالهبة وان كان بامره فكذلك لانه وان كان الكفيل يرجع اذا ادى يصير مقرضا بما ادى الى المكفول
عنه والاقراض تبرع لانه اعارة حكما بدليل ان قبض البدل لا يشترط في المجلس ولو كان معاوضة
شرط قبضه في المجلس لكونه صرفا وكذا الكفالة بالنفس ايضا لا يصح لانه تبرع محض من غير
عوض يحصل ولا يقال انه التزم فعلا في ذمته وهو التسليم وتسليم النفس مما لا يتعلق بالمال
فكان مستقرا فيما هو خالص حقه فيجوز لانا نقول ان الكفالة متى صحت قد تتعدى الى
المال لانه ربما يعجز عن تسليم النفس فيحبس على ذلك ومتى حبس عجز عن الكسب فتعلق ضرر
هذا الالتزام بكسبه فكان بمنزلة الكفالة بالمال فلا يجوز وسواء كان باذن المولى او بغير
اذنه لانه لا ملك للمولى في منافعه ومكاسبه فوجود اذنه فيما هو تبرع كعدمه **قوله** فان زوج
استحسان لانه اكتساب للمال ولا يلزمه عجز المكاتبة عن تزويج نفسها لان حق المولى في رقبتها
باقية ولهذا تملك اعتاقها دون اعتاق امتها فيمتنع ذلك شبهة ملكه الاستبداد بها بتزويج
نفسها الا ان فيه تعيب رقبتها فان النكاح عيب فربما تعجز ويبقى هذا العيب على المولى وتزويجه
ان النكاح غير مشروع في الاصل للاكتساب المال بل للتحصين والعفة وانفكاك الحجر
يثبت للمكاتبة في عقود اكتساب المال فاذا كان مقصودها من تزويج نفسها شيئا آخر
سوى المال لم يكن هذا العقد مما يتناوله الملك الثابتة بالكتابة بخلاف تزويج الامة
فان قيل هذا موجود في ابنته ومع ذلك لا يملك تزويجها **قلنا** نعم ولكن ابنته مملوكة
المولى وابنته ليست بمملوكة للمولى حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون امته ولو عجز فقد
حاضت ابنته حيضة لا يجب على المولى فيها استبراء جديد ويلزم ذلك في مكاتبته في
امته **قوله** وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا يستوجب الثمن في ذمة المشتري ما لم يزل
العبد عن ملكه وهنا لا يزول العبد عن ملكه ما لم يتملك البدل بالقبض فلما ملك البيع
فالكتابة

فالكتابة اولى ولهذا يملكه الاب والوصي كتابة عبد الصغير ثم لا يثبت للعبد الا ما هو ثابت له بخلاف
الاعتاق على مال فوق ما هو ثابت له لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على
مال حقيقتها **قوله** لانه فيه نوع ملك وهذا لان لكل واحد منهما حق ملك في كسب المكاتب
الثاني لان كتابة الاول كانت باذن المولى فيكون ما للثاني من حق الكسب منقولا الى المولى
فصار كانه مكاتبه من وجه فيكون للمكاتب الاول فيه حق ايضا لانه كسبه فكان هو المباشر لهذا
العقد وحقه اوجه من حق المولى لان حقه حق ملك وتصرف والمولى حق ملك لا غير فاذا
كان الاول من اهل ان يثبت له الولاء فهو اولى من المولى وان كان مكاتبا على حاله ولم يكن
من اهل الولاء فيخلفه مولاه كالعبد المأذون اذا اشترى شيئا يملكه مولاه بهذا الطريق **قوله**
ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة ولهذا اذا اوصى لموالي فلان وليس له معتق في الاحياء
له معتق المعتق يستحق هو الوصية ولا يكون الا باضافة الى المعتق **قوله** هو قياس على
المكاتب فان له ان يتزوج امته فكذا لهؤلاء واعتبره بالاجارة فان لهم ولاية الاجارة فكذا
ولاية تزويج الامة اذ كل واحد منهما تمليك المنفعة ببدل ولهما ان لهم التجارة وهذا ليس بتجارة
لانه ليس بمبادلة المال بالمال اذ البضع ليس بمال حقيقة فصار هو شبيها بالكتابة ولا يملك
هؤلاء الكتابة فكذا هذا اما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب بخلاف الاجارة فانها
مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت الحيوان في الذمة بدلا عن المنافع فكانت تجارة **فصل**
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته حتى يمتنع بيعه انما قيد بقوله دخل في كتابته
ولم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي و
ليس كذلك بل يعجز الداخل بعجز الاصل حتى اذا عجز المكاتب يبيع الاب لما ان كتابة الداخل
بطريق التبعية لا بطريق الاصالة **قوله** الا ترى ان الحر متى كان يملك الاعتاق يعتق
عليه اي اذا اشترى اباه او ابنه **قوله** ولا ان للمكاتب كسبا لا ملكا ولهذا تحل الصدقة له وان
اصاب مالا ولا يملك الهبة ولا يفسد نكاح امرأته اذا اشتراها بان المكاتب له ملك اليد
في الحقيقة لكنه يقدر على الاكتساب والقدرة عليه توجب النفقة في قرابة الولاد حتى
يجب نفقة الوالدين والولد على القادر على الكسب ان لم يكن موسرا ولا يجب نفقة الاخ الا
على الموسر **قوله** ولان هذه قرابة توسطت بين بني الاعمام وقرابة الولاد اي قرابة الاخ و
اشباهها متوسطة بين قرابة بني الاعمام وهي بعيدة لانها بواسطة العم وهو بواسطة
الجد وبين قرابة الولاد وهي قرابة قريبة لانها بغير واسطة وهذه القرابة بواسطة الاب
او الجد ونحو ذلك فاشبهت بني الاعمام في حق الزكاة وحل الحليلة وقبول الشهادة وجريان
القصاص واشبهت الولاد في حق حرمة المناكحة وافتراض الصلة وحرمة الجمع بينهما نكاحا
فالحقناها بالولاد في حق حرمة المناكحة العتق وبني الاعمام في الكتابة توفيقا على الشبهين